ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب هذا ان كان الميت
مذكرا واما ان كان مؤنثا فيلزم تأنيث الضمائر بعد قوله وخص ولا يستغفر لصبي ويقول بعد قوله فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان صبية يؤنث الضمائر ايضا ثم يكبر رابعا ويسلم عقيبها والمسبوق يكبر حين حضر ولو بعد الرابعة
قبل السلام ويتابع الامام فيما هو فيه ويقضي بعد سلام الامام ما فاته من التكبير تترى بلا دعاء قبل رفع الجنازة
الى الاعناق ومن استهل حين الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى عليه
ويندب حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب وكره تأخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة
الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه ويحفر القبر مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ولا بأس باتخاذ تابوت عند الحاجة ولا بأس بجصص القبر او يطين او يرفع عليه بناء ان كان من خيار المسلمين
ولا بالكتابة لبقاء الاثر وان مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها ويخرج ولدها ويستحب زيارة القبور ولو للنساء ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ سورة يس واية الكرسي في الحديث من قرأ
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات باب الشهيد هو مسلم
قتل في الحرب ظلما وحكمه المخصوص به انه يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وان ارتث بان اكل او شرب او عولج او عاش اكثر
يوم وهو يعقل يغسل والمذكور هو الشهيد الكامل واما من ينال ثواب الشهداء في الاخرة مع عدم
كونه شهيدا في احكام الدنيا فكثير عد الى نحو الثلثين منها المرتث ومن مات وهو يشتغل بالعلم النافع
او من قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والمحموم
وصاحب ذات الجنب والنفساء والمتمسك بالسنة ومن قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين كتاب الزكوة هي تمليك جزء معين من المال مع قطع المنفعة عن المدفوع
اليه وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسبب افتراضها ملك نصاب حولي فارغ عن الدين
نام وزائد عن حاجته الاصلية وهي ما يضطر او يحتاج اليه كدور السكنى وثيابه ودواب الركوب فالتمليك
شرط فلا تكفي الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا للزكوة لا تجزيه ولو كساه يجزيه وكذا شرط ان يكون المملك
ماله يخرج المنفعة فلو اسكن فقيرا سنة في داره بنيتها لا تجزيه وكذا شرط ان لا يكون للدافع منفعة فلا تجوز
الدفع لاصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين للاخر ولا الى عبده وامته لان في الدفع الى احد

هؤلاء منفعة ما ولا تجب على من لا يملك نصابا ناميا او يملكه لكن لم يتم عليه الحول او تم ولكنه مشغول بدينه او غير
مشغول به لكنه معدود عن حاجته الاصلية كمنزله واثاثه وثيابه ودور السكنى وحوانيت وخانات يستغلها
والات المحترفين وكذا لا تجب في مرهون لا على المرتهن ولا على الراهن وكذا لا تجب في دين يجحده المديون وحلفه
الدائن عند القاضي ثم دفعه وتجب في دين على مقر ملي او معسر ولكن انما تجب اداؤها عند قبض اربعين درهما منه وما زاد
بحسابه وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء حقيقة او حكما كما لو دفع بلا نية والمال قائم في يد الفقير او نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او مقارنة بافراز مقدار الواجب فانه لو افرزه وادآه ولم يحضره النية في تلك الحالة
يجوز ولا يشترط علم الفقير بان المدفوع زكوة وافتراضها فوري اي يتعين للاداء اول اوقات الامكان فيأثم
بتأخيرها وترد شهادته ولا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة ولا في الحيوانات يعلفها في بيته في اكثر السنة
ولا في ربع حصل من ارضه ونوى التجارة فيه الا بعد بيعه وحولان الحول على الثمن وجاز دفع القيمة كما جاز دفع العين
في الزكوة والعشر والفطرة والمال المستفاد وسط الحول ولو من هبة او ارث يضم الى نصاب من جنسه كالدراهم
مع الدراهم فيزكي من الكل بحول الاصل بخلاف المستفاد من خلاف الجنس كالابل مع الدراهم فانه لا يضم ولو عجل من يملك
نصابا زكاة سنين يصح وعرض اشتراه للتجارة كان لها بخلاف ما ورثه فانه لا يكون لها بالنية حتى يتصرف
فيه فتجب الزكوة اذا حال الحول على البدل الا الذهب والفضة فانه تجب الزكوة فيهما نوى التجارة او النفقة
او لم ينو اصلا ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضمان اليه باب زكوة المال نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم يعتبر الوزن في النصاب حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة
وخمسون وقيمته مائتان فلا زكوة فيها وكذا الذهب وفي المقدار الواجب حتى لو ادى اربعة جيدة قيمتها
خمسة ردية عن خمسة ردية لا تجوز وهذا لو ادى من جنسه اما لو ادى من خلاف الجنس يعتبر القيمة
ولو كانت الفضة مشتركة فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكوة والا فلا وتجب في مضروب
كل من الذهب والفضة وهو ما جعل دراهم او دنانير ومعمولهما وهو المصوغ من القماقم والمجامر
واغطية القلل وظروف الفناجين وخاتم الاصبع ونحوها وتبرهما وحليهما ولو للنساء وكذا تجب في عرض تجارة
قيمته نصاب من ذهب او فضة وما غلب فضته وذهبه فهو كالخالص وما غلب غشه فهو كالعروض فيقوم ويشترط
فيه نية التجارة الا اذا كان ما يخلص منه يبلغ نصابا من الفضة او الذهب او اقل وعنده ما يتمه فتجب الزكوة وان كان
الغش مساويا يلزم ايضا احتياطا واما الذهب المخلوط بفضة فان كان الذهب كثيرا والفضة قليلة
فذهب وان بالعكس ففضة وان كان كل كثيرا يعتبر كل بنفسه فيزكى عنه ويضم الذهب الى الفضة
وعكسه قيمة وكذا تضم قيمة العرض للتجارة اليهما فان بلغ الكل نصابا يزكي عن الكل وهي ربع

التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغ

وحلية السلوح صح

نوى او لم ينو صح

Copyright © King Saud University